ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 711.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 864

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 712.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 864

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 713.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 864

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 714.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 864

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 715.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 865

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 716.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 865

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 717.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 865

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 929.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 866

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 930.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 866

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 931.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 866

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 932.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 867

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1028.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 867

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1053.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 867

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 868

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاسكان رقم 981.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 869

قرار لوزير الاسكان رقم 982.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 870

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 2394.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء 871

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 130.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 871

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 131.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 872

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 141.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 872

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 146.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 872

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 147.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 873

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 149.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 873

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 170.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 874

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 171.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 874

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 184.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 875

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 186.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 875

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 187.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 876

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 188.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 876

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 190.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 876

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 192.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 877

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 194.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 877

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 195.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 878

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 196.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 878

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 228.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 878

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 544.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 879

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 545.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 879

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 546.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 879

اقليما فجيج وجرادة – احداث وتحديد محميات مراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1208.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ليتيمة بجماعة معتركة (اقليم فجيج) 880

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1209.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي بوغرارة بجماعة معتركة (اقليم فجيج) 880

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1210.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ضايت الشاوي بجماعة بني كيل (اقليم فجيج) 881

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1211.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي رجام البارك بجماعة معتركة (اقليم فجيج) 881

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1212.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي العضمات بجماعة بني مطهر (اقليم جرادة) 882

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1213.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي افوشال بجماعة بني مطهر (اقليم جرادة) 883

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1214.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي عكلة السدرا بجماعة بني مطهر (اقليم جرادة) 883

اقليما جرادة وفجيج – تعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1215.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) يتعلق بتعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي (اقليم جرادة) 884

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 94. 1216 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) يتعلق بتعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي (اقليم فجيج) 884

شركة اسمنت المغرب ـ اذن في اقامة مستودع للمتفجرات دائم من النوع السطحي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1410.94 صادر في 10 ذي القعدة 1414 (22 ابريل 1994) بالاذن لشركة اسمنت المغرب في اقامة مستودع للمتفجرات دائم من النوع السطحي بالمكان المسمى تدارت بمقاطعة انزا بإقليم اكادير 884

مدينتا سيدي بنور ومكناس ـ الزام ارباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطتي النقل على الطرق الخاصتين بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 1408.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بإلزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة سيدي بنور او يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 885

قرار لوزير النقل رقم 1409.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بإلزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة مكناس او اليها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 885

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1448.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بإقليم بني ملال 886

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 11.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) 887

قرار رقم 12.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) 887

قرار رقم 15.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) 888

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الاعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.93.204 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بغرفة المشورة 889

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1530.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 890

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1531.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس 891

قرار لوزير العدل رقم 1532.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد 891

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1533.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف اربعمائة وخمسين (450) عونا للخدمة 892

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1548.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 892

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1549.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 892

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1550.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 893

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1551.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 893

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 893

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1128.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج اطار مهندس معماري رئيس بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 895

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1451.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 896

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 897

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 711.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم معهد مولاي رشيد لتكوين أطر الشبيبة والرياضة : درجة بكالوريوس التربية في الرياضة تخصص تربية بدنية المسلم من طرف جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 712.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في القانون المدني ، الشهادة التالية :

- Grade de Licencié Spécial en droit comparé délivré par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 713.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de docteur en Médecine délivré par l'Université d'Aix Marseille II – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 714.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم شهادة الدراسات الاستقصائية ، الشهادة التالية :

- Grade scientifique complémentaire interuniversitaire de licencié en hydrologie délivré par l'Université de Liège – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 715.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، الشهادة التالية :

- Diplôme de chirurgien dentiste délivré par l'Institut national d'Enseignement Supérieur en Sciences Médicales d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 716.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم شهادة تقني المختبر المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية ، شهادة الدراسات الجامعية المطبقة تخصص : التحاليل البيولوجية والبيوكميائية المسلمة من طرف جامعة سيدي بلعباس ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 717.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : فلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار علم الاجتماع ، الليسانس في علم الاجتماع (شعبة الخدمة الاجتماعية) المسلم من طرف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 929.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون الخاص درجة البكالوريوس في العلوم القانونية المسلمة من طرف جامعة مؤتة بالأردن.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 930.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الثانية لدبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية (شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي) الشهادة التالية :

- Diplôme de Magister en économie délivré par l'école centrale de commerce à Varsovie - Pologne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 931.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية تخصص : جيوتقنية ، الشهادة التالية :

- Grade de licencié spécial au grade scientifique (géotechnique) délivré par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 932.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 اكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Rennes - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1028.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الأطباء المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار اليه اعلاه ، دبلوم الدكتوراة في الطب العام « نظام قديم » المسلم من طرف وزارة التعليم العالي بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1053.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع القانون الخاص احدى الشهادتين التاليتين :

- شهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من طرف جامعة قسطنطينة بالجزائر ؛
- الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق بجامعة غرناطة بإسبانيا « Titulo de Licenciado en Derecho ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993 .

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية احدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de maître ès sciences (M.Sc.) délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada. délivré le 27 Mars 1990.
- Titre de « Master of Science » en physique et mathématique délivré par l'Université d'Etat de Moldova - Ex. U.R.S.S. délivré le 30 Janvier 1991.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاسكان رقم 981.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاسكان من ميزانية وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مندوبية عمالة الرباط.	احمد حيرشي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بالرباط
مندوبية عمالة سلا.	محمد عزيز بنيس ، المهندس المعماري ، المندوب	خازن عمالة سلا
مندوبية عمالة تمارة.	محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة تمارة
المندوبية الاقليمية بالخميسات.	مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالخميسات
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة.	رشيد بنسودة قريشي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
المندوبية الاقليمية بطنجة.	سعيد علواني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بطنجة
المندوبية الاقليمية بتطوان.	عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتطوان
المندوبية الاقليمية بالعرائش.	عمر فتح الله ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	محمد اوملاني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بشفشاون
مندوبية عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	مصطفى الغماري الناصري ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مندوبية عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	رقية الدهني ، المهندسة المعمارية ، المندوبة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مندوبية عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مصطفى الغماري الناصري ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
مندوبية عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان	محمد منير ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
مندوبية عمالة المحمدية.	احمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة المحمدية
المندوبية الاقليمية بالجديدة.	خالد الشرفي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالجديدة
المندوبية الاقليمية بسطات.	لحسن امهاوش ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بسطات
المندوبية الاقليمية بخريبكة.	صالح بادو ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بخريبكة
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	مولاي حسن قاسمي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي ببني ملال
مندوبية ولاية فاس.	عمو هدي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
مندوبية عمالتي فاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب.	الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
المندوبية الاقليمية بتاونات.	قدور برمو ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	عبد الرحيم العماري ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
المندوبية الاقليمية بتازة.	جمال عزيم ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتازة
مندوبية ولاية مكناس.	عبد الاله بنزاكور ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بمكناس
المندوبية الاقليمية بإفران.	الخمار الهلالي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بإفران
المندوبية الاقليمية بخنيفرة.	مصطفى احسان ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
المندوبية الاقليمية بالرشيدية.	عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
المندوبية الاقليمية بوجدة.	محمد مواوني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بوجدة
المندوبية الاقليمية بالناضور.	عبد العزيز عمراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالناضور
مندوبية ولاية مراكش.	سعيد العيماني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بمراكش
المندوبية الاقليمية بآسفي.	يونس السغياني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بآسفي
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	عبد الكريم لمكاك ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
المندوبية الاقليمية بالصويرة.	محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالصويرة
المندوبية الاقليمية باكادير.	عمر بوالظهر ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الجهوي باكادير
المندوبية الاقليمية بتارودانت.	ادريس فردي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتارودانت
المندوبية الاقليمية بكلميم.	محمد الشياظمي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بكلميم
المندوبية الاقليمية بتيزنيت.	يوسف مفزاز ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتيزنيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية بورزازات.	مصطفى كزري ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بورزازات
المندوبية الاقليمية بالعيون.	الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالعيون
المندوبية الاقليمية بطاطا	علي جبور ، مهندس التطبيق ، المندوب.	محصل المالية بطاطا

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : ادريس التولالي.

قرار لوزير الاسكان رقم 982.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين لصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.49 الحامل عنوان (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مندوبية عمالة الرباط.	احمد حيرشي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بالرباط
مندوبية عمالة سلا.	مجمد عزيز بنيس ، المهندس المعماري ، المندوب	خازن عمالة سلا
مندوبية عمالة تمارة.	محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة تمارة
المندوبية الاقليمية بالخميسات.	مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالخميسات
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة.	رشيد بنسودة قريشي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
المندوبية الاقليمية بطنجة.	سعيد علواني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بطنجة
المندوبية الاقليمية بتطوان.	عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتطوان
المندوبية الاقليمية بالعرائش.	عمر فتح الله ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	محمد اوملاني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بشفشاون
مندوبية عمالة الدار البيضاء - أنفا.	مصطفى الغماري الناصري ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مندوبية عمالة عين الشق - الحي الحسني.	رقية الدهني ، المهندسة المعمارية ، المندوبة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مندوبية عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مصطفى الغماري الناصري ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي
مندوبية عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان	مجمد منير ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان
مندوبية عمالة المحمدية.	احمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة المحمدية
المندوبية الاقليمية بالجديدة.	خالد الشرفي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالجديدة
المندوبية الاقليمية بسطات.	لحسن امهاوش ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بسطات
المندوبية الاقليمية بخريبكة.	صالح بادو ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بخريبكة
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	مولاي حسن قاسمي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي ببني ملال
مندوبية ولاية فاس.	عمو هدي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
مندوبية عمالتي فاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب.	الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
المندوبية الاقليمية بتاونات.	قدور برمو ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	عبد الرحيم العماري ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
المندوبية الاقليمية بتازة.	جمال عزيم ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتازة
مندوبية ولاية مكناس.	عبد الاله بنزاكور ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بمكناس
المندوبية الاقليمية بإفران.	الخمار الهلالي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بإفران
المندوبية الاقليمية بخنيفرة.	مصطفى احسان ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
المندوبية الاقليمية بالرشيدية.	عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
المندوبية الاقليمية بوجدة.	محمد موايني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بوجدة
المندوبية الاقليمية بالناضور.	عبد العزيز عمراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالناضور
مندوبية ولاية مراكش.	سعيد العيماني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بمراكش
المندوبية الاقليمية بآسفي.	يونس السفياني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بآسفي
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية بالصويرة.	محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالصويرة
المندوبية الاقليمية باكادير.	عمر بوالظهر ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الجهوي باكادير
المندوبية الاقليمية بتارودانت.	ادريس فردي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتارودانت
المندوبية الاقليمية بكلميم.	محمد الشياظمي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بكلميم
المندوبية الاقليمية بتيزنيت.	يوسف مغزاز ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
المندوبية الاقليمية بورزازات.	مصطفى كزري ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بورزازات
المندوبية الاقليمية بالعيون.	الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالعيون
المندوبية الاقليمية بطاطا	علي جبور ، مهندس التطبيق ، المندوب.	محصل المالية بطاطا

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : ادريس النولالي.

قرار لوزير الاسكان رقم 2394.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكريم محاسني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاسكان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الامضاء أو التأشير على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الاسكان وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : ادريس النولالي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 130.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ولحسن ايت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي واحمد ادريسي أزمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وموحى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 131.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون يقراون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وامحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وصالح حسني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 141.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وراشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي وامحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 146.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعمر السداهي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي وشكيب ابن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 147.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ولحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وموحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعلي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 149.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد السعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وطالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات وامبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 170.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم او 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 171.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 184.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر حميمز ، رئيس قسم المعاقبة على الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 186.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 187.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتجهيز لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط والحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لهذه الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 188.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

محمد انشوم ، مدير الموارد البشرية وعلي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة ادارة شؤون الموظفين والحسن العباسي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة التنظيم والمناهج وحماد جمال ، رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة ادارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 190.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية وأحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وادريس بونو ، رئيس قسم الشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 192.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عمر حميمز ، رئيس قسم المعاقبة على الغش وأحمد صالح بناني ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد التركماني ، رئيس مصلحة مراقبة البذور والأغراس ومحمد مجدي ، رئيس مصلحة اعداد النصوص التنظيمية والمنازعات وعبد اللطيف الدحماني ، رئيس المصلحة التقنية وبوشتى لمصاوري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 194.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش بالنيابة ، الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر حميمز ، رئيس قسم المعاقبة على الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 195.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 196.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الادارية والقانونية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

عادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ومحمد رزوق ، رئيس مصلحة مجموعة السيارات وعثمان ابوزيد ، رئيس مصلحة المعدات والمباني والطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ومحمد بلال ، رئيس مصلحة النزاعات والكبير الهباري ، رئيس مصلحة التشريع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 228.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم اعمال التدقيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 544.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي سعيد آيت باسيدي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بالرشيدية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي سعيد آيت باسيدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غريب ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 545.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكريم الطهطاوي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم الطهطاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فارس ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 546.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن عشاوي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن عشاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1208.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ، ليتيمة ، بجماعة معتركة (إقليم فجيج).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة معتركة (إقليم فجيج) ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الاراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة معتركة بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « ليتيمة ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه البالغة مساحتها 6.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	32°47'14"	2°33'24"
2	B	32°46'12"	2°30'00"
3	C	32°46'24"	2°27'25"
4	D	32°50'00"	2°27'10"
5	E	32°51'31"	2°28'48"
6	F	32°51'21"	2°31'23"

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى عامل صاحب الجلالة على إقليم فجيج وإلى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1209.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ، بوغرارة ، بجماعة معتركة (إقليم فجيج).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة معتركة (إقليم فجيج) ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الاراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة معتركة بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « بوغرارة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه البالغة مساحتها 8.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	32°52'03"	2°41'27"
2	B	32°50'19"	2°35'55"
3	C	32°45'26"	2°40'49"
4	D	32°46'15"	2°42'31"

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى عامل صاحب الجلالة على إقليم فجيج وإلى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1210.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي « ضايت الشاوي » بجماعة بني كيل (اقليم فجيج).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة بني كيل ، اقليم فجيج ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فبراير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن اجل اعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « ضايت الشاوي ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 15.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية افقية	إحداثية عمودية
1	A	852.5	212.5
2	B	852.3	205.5
3	C	875.6	203.3
4	D	857.0	214.5
5	E	857.2	210.6
6	F	853.2	204.6
7	G	852.5	200.5
8	H	853.9	198.5
9	I	858.7	194.8
10	J	858.2	194.8
11	K	867.1	188.5
12	L	866.8	195.3
13	M	860.5	199.0
14	N	860.0	199.3

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى عامل صاحب الجلالة على اقليم فجيج والى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1211.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي « رجام البارك » بجماعة معتركة (اقليم فجيج).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة معتركة ، اقليم فجيج ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أبريل 1987 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل اعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة معتركة بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « رجام البارك ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 25.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية افقية	إحداثية عمودية
1	A	33° 26′ 04″	2° 39′ 34″
2	B	33° 32′ 41″	2° 45′ 04″
3	C	33° 35′ 16″	2° 44′ 33″
4	D	33° 35′ 52″	2° 44′ 21″
5	E	33° 36′ 35″	2° 44′ 00″
6	F	33° 37′ 00″	2° 43′ 33″
7	G	33° 37′ 19″	2° 43′ 16″
8	H	33° 37′ 43″	2° 42′ 57″
9	I	33° 39′ 52″	2° 41′ 21″
10	J	33° 39′ 18″	2° 40′ 36″
11	K	33° 39′ 28″	2° 39′ 57″
12	L	33° 39′ 14″	2° 38′ 47″
13	M	33° 36′ 18″	2° 39′ 15″
14	N	33° 30′ 22″	2° 33′ 22″

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الأكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى عامل صاحب الجلالة على اقليم فجيج والى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1212.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ، العضمات ، بجماعة بني مطهر (إقليم جرادة).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتطبيق الظهير المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.727 الصادر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) المتعلق بأحداث وتحديد الدائرة الرعوية لجماعة بني مطهر (إقليم جرادة) ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أغسطس 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الاراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بني مطهر بإقليم جرادة المحمية الرعوية المسماة « العضمات ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه البالغة مساحتها 5.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية افقية	إحداثية عمودية
1	A	387,3	837,2
2	B	390,0	831,0
3	C	388,6	826,8
4	D	386,7	826,8
5	E	386,3	824,6
6	F	383,0	824,0
7	G	385,1	829,8
8	I	385,3	835,3

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى عامل صاحب الجلالة على إقليم جرادة وإلى المدير الاقليمي للفلاحة لولاية وجدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1213.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ، افوشال ، بجماعة بني مطهر (إقليم جرادة).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتطبيق الظهير المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.727 الصادر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) المتعلق بأحداث وتحديد الدائرة الرعوية لجماعة بني مطهر (إقليم جرادة) ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أغسطس 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الاراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بني مطهر بإقليم جرادة المحمية الرعوية المسماة « افوشال ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه البالغة مساحتها 5.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	366,3	809,7
2	B	366,0	806,3
3	C	361,3	807,0
4	D	361,1	806,5
5	E	352,2	812,3
6	F	354,0	817,4

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى عامل صاحب الجلالة على إقليم جرادة وإلى المدير الاقليمي للفلاحة لولاية وجدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1214.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي ، عكلة السدرا ، بجماعة بني مطهر (إقليم جرادة).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتطبيق الظهير المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.727 الصادر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) المتعلق بإحداث وتحديد الدائرة الرعوية لجماعة بني مطهر (إقليم جرادة) ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أغسطس 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الاراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بني مطهر بإقليم جرادة المحمية الرعوية المسماة « عكلة السدرا ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه البالغة مساحتها 5.000 هكتار حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	361,1	812,3
2	B	360,8	806,5
3	C	356,0	806,0
4	D	356,5	809,9
5	E	353,0	812,7

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ماي 1994 ولمدة سنتين على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى عامل صاحب الجلالة على إقليم جرادة وإلى المدير الاقليمي للفلاحة لولاية وجدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1215.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) يتعلق بتعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي (إقليم جرادة).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق باحداث دوائر لتحسين المراعي ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير المشار اليه أعلاه رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.727 الصادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) المتعلق باحداث وتحديد الدائرة الرعوية لجماعة عين بني مطهر (إقليم جرادة) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان التالي بيانهما للبحث واثبات المخالفات لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك في دوائر تحسين المراعي المحدقة في إقليم جرادة.

السيدان :

اعزيزي المصطفى : مهندس التطبيق ؛

كبدي ابراهيم : تقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1216.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) يتعلق بتعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي (إقليم فجيج).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بإحداث دوائر رعوية ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتطبيق الظهير المشار اليه أعلاه رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) المتعلق باحداث وتحديد الدائرة الرعوية لجماعتي معتركة وتندرارة (إقليم فجيج) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) المتعلق باحداث وتحديد الدائرة الرعوية للجماعة القروية بوعرفة (إقليم فجيج) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون التالي بيانهم للبحث واثبات المخالفات لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك في دوائر تحسين المراعي المحدقة في إقليم فجيج.

السادة :

ممد تكمى : مهندس الدولة ؛

محمد كرواجي : مهندس التطبيق ؛

عبد الحكيم لزعر : تقني ؛

خليل حربيلي : تقني ؛

محمد ارسلي : مساعد تقني ؛

محمد يتربي : عون تقني ؛

المعيد فيلالي : طبيب بيطري ؛

مصطفى البوعناني : تقني ؛

يحي بوخانة : تقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1410.94 صادر في 10 ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994) بالاذن لشركة أسمنت المغرب في إقامة مستودع للمتفجرات دائم من النوع السطحي بالمكان المسمى تدارت بمقاطعة أنزا باقليم أكادير.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجيرات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 9 يونيو 1993 شركة أسمنت المغرب ، الكائن مقرها بـ كلم 7 ، طريق الصويرة ، أكادير ، قصد الحصول على الأذن في إقامة مستودع للمتفجرات دائم من النوع السطحي محاط بشرافة من تراب بالمكان المسمى تدارت مقاطعة أنزا إقليم أكادير ؛

وعلى المخططات الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى البحث عن « المنافع والمضار » الذي أجراه قائد مقاطعة أنزا من 22 نوفمبر 1993 إلى 31 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة أسمنت المغرب بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى تدارت بمقاطعة أنزا باقليم اكادير ، وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن 10000 كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه ، إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار إذا لم يشرع في الأشغال خلال أجل سنة ، أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة إتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للمعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي

قرار لوزير النقل رقم 1408.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة سيدي بنور أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة سيدي بنور أو تنتهي اليها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير أماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1409.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة مكناس أو اليها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة مكناس أو تنتهي اليها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير أماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الراشيدي الغزواني.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1448.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) سيجرى بدائرة بني ملال من 19 ماي إلى 20 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد محبوب صالح الساكن بشارع مودي بوكيتا ، فيلا الزهرة ، الدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 28,5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي الملك المدعو « جوز يفين » عقار مساحته 95 هـ يقع بجماعة وقيادة أولاد إبعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 11.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد جميل بصفته مرشحا طالبا فيها الغاء انتخاب السيد الطاهر المصمودي نائبا بالدائرة رقم 2 بالجديدة اثر الانتخابات التشريعية التي اجريت في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد عبد الله بشكير ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها هو أيضا الغاء انتخاب السيد الطاهر المصمودي نائبا بنفس الدائرة ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين لتعليقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

وحيث سبق للمجلس الدستوري ان اصدر في فاتح ابريل 1994 تحت رقم 001/94 م د قرارا صرح فيه بعد التثبت من وفاة السيد الطاهر المصمودي بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ، الامر الذي فقد معه الطعنان في انتخابه جدواهما ،

لهذه الاسباب :

أولا : يصرح بأن كلا الطلبين اللذين قدمهما السيد محمد جميل والسيد عبد الله بشكير لالغاء انتخاب السيد الطاهر المصمودي نائبا بالدائرة رقم 2 باقليم الجديدة اصبح غير ذي موضوع ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالبي الالغاء.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 12.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، خصوصا المادة 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد ادريس ابو الفضل ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها الغاء انتخاب السيد عمر الجزولي نائبا بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي ولاية مراكش اثر الانتخابات التشريعية التي اجريت في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاطلاع على العريضة الجوابية التي قدمها السيد عمر الجزولي المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 26 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ان الفصل 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية يوجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات الكفيلة باثبات الوسائل التي يحتج بها ؛

وحيث ان عريضة الطعن المقدمة لم ترفق باي مستند حتى يتأتى ـ انطلاقا من ذلك ـ التحقق من سداد ما اعتمد بها من مآخذ وتقرير مدى تأثيره في سلامة الانتخاب المنازع فيه ،

لهذه الاسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد ادريس ابو الفضل للطعن في انتخاب السيد عمر الجزولي نائبا بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي بمراكش ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 15.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد عبد الحق المكينسي ، المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة « اليوسفية » عمالة الرباط ملتمسا الغاء الاقتراع الذي اجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 واعلن على اثره انتخاب السيد سليمان الساخي ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية بكتابة الغرفة الدستورية في 6 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يدعي الطاعن ان تعرض لمضايقات عديدة من جانب المطعون في انتخابه الذي واصل حملته الانتخابية حتى يوم الاقتراع معتمدا فيها على مجموعة من الشباب كانوا يقومون بتحريض الناخبين وتهديدهم ، وانه تقدم بشكوى في الموضوع الى رئيس اللجنة المكلفة بالسهر على سلامة الانتخابات ؛

وحيث ان الطاعن لم يشفع عريضته بأي مستند لاثبات الوسائل التي يحتج بها واقتصر على حفظ حقه في الادلاء بمذكرة تكميلية مرفقة بمستندات ملتمسا منحه اجلا للقيام بذلك ؛

ولكن حيث ان مثل هذا الملتمس لا يكون مقبولا الا اذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من مستنداته وهو مالم يقع في النازلة ؛

وحيث انه يتعين اذن رفض طلبه ،

لهذه الاسباب :

أولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد عبد الحق المكينسي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاءات :

عباس الفيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.93.204 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بغرفة المشورة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وباقتراح من رئيس المجلس الأعلى للحسابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

ينتخب ممثلو القضاة بغرفة المشورة من طرف زملائهم غير النواب العاملين أو الملحقين منقسمين الى ثلاث هيئات انتخابية ، كما يلي :

1 – قضاة الدرجة الأولى ؛

2 ـ قضاة الدرجة الثانية ؛

3 ـ قضاة الدرجة الثالثة.

يفقد القضاة الموجودون في حالة استيداع أو توقيف عن عملهم صفة الناخب طيلة المدة التي يوجدون خلالها في احدى الحالتين المذكورتين.

ينتخب القضاة الملحقون مع الهيئة التي كانوا ينتمون اليها عند الحاقهم.

المادة 2

تقوم كل هيئة من الهيئات الثلاث المنصوص عليها في المادة السابقة بانتخاب ممثل واحد في غرفة المشورة. لا يصح انتخاب قاض في هيئة من الهيئات الا اذا كان ناخبا فيها ومزاولا لمهامه عمليا بالمجلس الأعلى للحسابات.

لا يمكن انتخاب القضاة النواب ولا القضاة الموجودين في اجازة مرض طويلة الامد ولا القضاة الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية غير الانذار أو التوبيخ الا اذا صدر في حقهم عفو شامل أو رفعت عنهم العقوبة الصادرة عليهم.

المادة 3

تبتدىء مدة نيابة ممثلي القضاة في غرفة المشورة في بداية مدة النيابة التشريعية وتنتهي بانتهائها.

المادة 4

يحدد أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات تاريخ الانتخابات قبل أن تنتهي بشهر على الاقل مدة انتداب الممثلين المزاولين لمهامهم كما يحدد تشكيل لجنة فرز الاصوات متألفة من ثلاثة اعضاء على الاقل يختارون من بين قضاة المجلس الأعلى للحسابات.

يترأس لجنة فرز الاصوات قاضي اعلى درجة الاكبر سنا.

المادة 5

يحصر رئيس المجلس الأعلى للحسابات لوائح الناخبين بكل هيئة انتخابية تعلق بمقر المجلس الأعلى للحسابات قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل.

يمكن للناخبين خلال الثمانية ايام الموالية لتعليق اللوائح أن يتحققوا من التسجيل فيها وأن يقدموا عند الاقتضاء طلبات تتعلق بالتسجيل أو الاغفال الواقع في اللائحة الانتخابية لهيئتهم.

يبث رئيس المجلس الأعلى للحسابات في هذه الطلبات دون تأخير.

المادة 6

تودع بالمجلس الأعلى للحسابات تصريحات ترشيح القضاة مؤرخة وموقعا عليها وذلك قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوعين على الاقل.

تحصر لائحة الترشيحات المقبولة بعد التحقق من هذه التصريحات ويشعر القضاة الذين لم تقبل ترشيحاتهم بذلك ، ويجوز للقاضي خلال الثمانية ايام الموالية لهذا الاشعار أن يقدم طلبا يبث فيه رئيس المجلس الأعلى للحسابات دون تأخير.

المادة 7

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري وبالاغلبية النسبية عن طريق المراسلة.

يوجه رئيس المجلس الأعلى للحسابات الى كل قاض ناخب ورقة للتصويت تتضمن لائحة المرشحين التابعين للهيئة التي ينتمي اليها.

يضع القاضي ورقته مطوية على شكل رباعي في غلاف يسلمه كذلك رئيس المجلس الأعلى للحسابات ولا يحمل أي بيان خارجي غير البيانات المطبوعة فيه مسبقا.

يضع المصوت هذا الغلاف بعد ختمه في ظرف ثان يسلمه رئيس المجلس الأعلى للحسابات يحمل في ظهره البيانات الآتية :

1 ـ الاسم العائلي والشخصي للمصوت ؛

2 ـ الدرجة ؛

3 ـ محل الاقامة ؛

4 ـ الامضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتضمن وجه الغلاف بعد عبارة : انتخابات الممثلين في غرفة المشورة العنوان الآتي :

السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات ـ الرباط.

يضع المصوت هذا الظرف المختوم بصندوق البريد في اليوم المحدد لاجراء الانتخابات على أبعد تقدير ويمكن أن يسلمه الى كتابة غرفة المشورة مقابل توصيل.

المادة 8

تسلم الظروف بعد جمعها في المجلس الأعلى للحسابات (كتابة غرفة المشورة) قبل نهاية اليوم الثامن الموالي للتاريخ المحدد لاجراء الانتخابات الى رئيس لجنة فرز الاصوات مع اللائحة الاسمية للقضاة الناخبين في كل هيئة.

المادة 9

يجوز للمرشحين الحضور في عملية الفرز وعليهم أن يتعرفوا على مكان ويوم وساعة إجراء هذه العمليات.

المادة 10

يجرى فرز الاصوات بخصوص كل هيئة كما يلي :

التحقق أولا من وجود أسماء المصوتين في اللوائح الاسمية ، القيام بعد هذه العملية بفتح الظروف الخارجية ووضع الغلافات المحتوية على أوراق التصويت في صندوق الاقتراع.

المادة 11

تعتبر غير صحيحة الظروف التي لا يحمل غلافها الخارجي إحدى البيانات الآتية : الاسم العائلي والشخصي للمصوت ، الدرجة التي ينتمي اليها ومحل اقامته وامضاؤه.

اذا وصلت عدة ظروف خارجية تحمل اسم نفس القاضي فلا تفتح من طرف اللجنة وتعتبر ملغاة. وتتبع نفس المسطرة فيما اذا وجد ظرف خارجي واحد في اسم قاض يحتوي على عدة ظروف مخصصة لورقة التصويت.

تعتبر كذلك ملغاة :

الظروف التي لا يحتوي غلافها الداخلي على أية ورقة ؛

الاوراق البيضاء ؛

الاوراق أو الغلافات الداخلية التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بسرية التصويت اذ تمكن من معرفة اسم المصوت ؛

الاوراق التي تحمل بيانات خطية ؛

الاوراق المشتملة على اكثر من اسم غير مشطب على غيره.

اذا احتوت ورقة على اسم قاض لا يمكن انتخابه أو على اسم مكتوب بخط لا يقرأ لا يعتبر هذا الجزء وتبقى الورقة صحيحة بالنسبة للباقي.

المادة 12

تحدد لجنة الفرز عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح.

يعلن عن انتخاب القاضي الذي حصل على اكبر عدد من الاصوات داخل كل هيئة انتخابية ممثلا لتلك الهيئة.

عند تعادل الاصوات يعلن انتخاب القاضي الأكبر سنا.

المادة 13

يقوم رئيس لجنة الفرز باعلان النتيجة بمجرد انتهاء العمليات.

يحرر محضر العمليات في ثلاث نظائر ، يصادق على كل نظير ويوقع عليه رئيس اللجنة وباقي اعضائها ، ويثبت الاعلان عن النتائج في المحضر.

يوجه رئيس اللجنة نظيرا لرئيس المجلس الأعلى للحسابات وآخر للوكيل العام للملك لدى هذا المجلس ويحتفظ بالنظير الثالث بكتابة غرفة المشورة.

تضاف الى النظير الموجه الى هذه الكتابة في غلافات مستقلة مختومة أوراق التصويت المعتبرة صحيحة من جهة واوراق التصويت المعتبرة ملغاة من جهة اخرى.

المادة 14

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة أعلاه ، يبتدىء القضاة المنتخبون فور نشر هذا المرسوم في مزاولة مهامهم بمجرد الاعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 15

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1530.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1173.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 يوليو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمركز القنيطرة (عدد المناصب 79).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية ادارة السجون واعادة التربية قبل 24 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير ادارة السجون واعادة التربية ،

الامضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 1531.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1177.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 يوليو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس بمركز القنيطرة (عدد المناصب 194).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية ادارة السجون واعادة التربية قبل 24 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير ادارة السجون واعادة التربية ،

الامضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 1532.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1176.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 يوليو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد بمركز القنيطرة (عدد المناصب 230).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية ادارة السجون واعادة التربية قبل 17 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير ادارة السجون واعادة التربية ،

الامضاء : محمد ليديدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1533.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) باجراء مباراة لتوظيف اربعمائة وخمسين (450) عونا للخدمة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 يوليو 1994 مباراة لتوظيف اربعمائة وخمسين (450) عونا للخدمة ، السلم 1 ، تنظم بالولايات والعمالات والاقاليم التالية :

ولاية اكادير ، الحسيمة ، ازيلال ، اسا - الزاك ، بني ملال ، بولمان ، الدار البيضاء - انفا ، الحي المحمدي - عين السبع ، ابن مسيك - سيد عثمان ، درب السلطان - الفداء ، الحي الحسني - عين الشق ، سيدي البرنوصي - زناتة ، الداخلة ، الجديدة ، قلعة السراغنة ، الرشيدية ، الصويرة ، السمارة ، ولاية فاس ، كلميم ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة ، القنيطرة ، العيون ، ولاية مراكش ، ولاية مكناس ، المحمدية ، الناضور ، ورزازات ، ولاية وجدة ، الرباط ، آسفي ، سلا ، سطات ، سيدي قاسم ، طنجة ، طاطا ، تازة ، طانطان ، تاونات ، تارودانت ، ولاية تطوان ، تيزنيت ، فكيك ، وافران.

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في مائة واثنى عشر (112) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح قبل 4 يوليو 1994 الى السادة مندوبي وزارة الصحة العمومية بالمراكز التي ستجرى بها هذه المباراة.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1548.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 7 و 8 ديسمبر 1994 ، بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح ديسمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994).

الامضاء : عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الكاتب العام :
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1549.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 23 و 24 نوفمبر 1994 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، ويخصص لهذا الامتحان 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 14 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994).

الامضاء : عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الكاتب العام :
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1550.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1536.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 26 و 27 أكتوبر 1994 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 148 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 14 أكتوبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الكاتب العام :
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1551.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1535.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 9 و 10 نوفمبر 1994 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 312 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الكاتب العام :
الامضاء : المهدي بن زكري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية ، توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه.

المادة الثالثة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح باحدى اللغات المذكورة.

يجرى اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

يجرى اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية :

الفرنسية ، الاسبانية ، الانجليزية ويتعين على المرشحين اختيار احدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية.

وتمنح عن هذه المواد نقطة من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح مابين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الكفاءات المهنية للمعني بالامر.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الأقل 20/13 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

*
* *

الملحق

(برنامج مواد الاختبار)

I. **اختبارات القبول الكتابية** :

1 ـ تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالاضافة الى تعليق موجز يدور حول فكرة النص (المدة 3 س) (المعامل 3).

2 ـ بحث تحليلي لملف مشروع أو دراسة له علاقة بشعبة الهندسة المعمارية (المدة 8 س) (المعامل 6).

3 ـ اعداد تقرير يتعلق بملف اداري (المدة 3 س) المعامل 3).

II. **اختبارات القبول الشفوية** :

1 ـ مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ومهمات المهندسين المعماريين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون أو لا يكون لها اتصال مع هاته المهمات (المعامل 3).

2 ـ مادة العربية (المعامل 1).

3 ـ مادة الانجليزية أو الاسبانية (اختيارية) (المعامل 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة تتعلق بدراسة ملف اداري

أ) المحاسبة العمومية :
- تهييء القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي :
- الالتزامات :
- تأشيرة المراقب المالي :
- استعمال الاعتمادات :
- الاداءات :
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

ب) تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والاعوان العموميين :
- حقوق وواجبات الموظفين :
- نظام التنقيط والترقية :
- العقوبات والتدابير التأديبية.

د) تدبير الملك العمومي :
- تقنين وتشريع الملك العمومي.

المواد المتعلقة ببحث انتقادي لملف مشروع او دراسة في شعبة الهندسة المعمارية

1 ـ دراسة معمارية الشكل والمضمون ، (دراسة مرفولوجية ، وظيفية واقتصادية-اجتماعية).
2 ـ الدراسة البيئية للمشروع (الادماج ، التوجيه ، المناخ .....).
3 ـ التعمير والتهيئة الحضرية.
4 ـ تشريع البناء.
5 ـ تقنيات ومواد البناء.
6 ـ التحليل التقني والاداري والمالي للمشروع.
7 ـ البرمجة التقنية المفصلة.
8 ـ دراسة الوثائق التعاقدية (التصاميم ، كناش التحملات الخاصة-الوثائق المحاسبية).
9 ـ قوانين الاشغال.
10 ـ قيادة وتنظيم الاوراش.
11 ـ دراسة الحصص التقنية المعمارية :
- دراسة الاشغال الكبرى ، التزفيت (منع تسرب المياه) ؛
- النجارة ؛
- التكسية ؛
- سقوف التزيين ؛
- الصباغة-الزجاج ؛
- اشغال التزيين ؛
- التزيين الخارجي.

12 ـ بطولوجيا البناء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1128.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج اطار مهندس معماري رئيس بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مناقشة الرسالة لولوج اطار مهندس معماري رئيس في شعبة الهندسة المعمارية وذلك كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة الثانية

يشترط لمناقشة الرسالة توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب على المرشح أن يرفع الى السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وتحت اشراف التسلسل الاداري طلبا كتابيا يبين فيه موضوع البحث الذي اختاره.

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمرشح يبين المؤهلات الخاصة بالمرشح وكذا الخدمات التي قام بها خلال حياته العملية.

المادة الرابعة

يختار المرشح لتقديم رسالة لولوج اطار مهندس معماري رئيس موضوع الرسالة مع اقتراح مشرف على الرسالة او مشرفين اثنين ، وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، ويشترط أن يكون موضوع الرسالة متعلقا بتخصص المرشح.

ويجب أن لا يكون البحث المقدم من طرف المرشح قد استعمل من قبل لاجل الحصول على شهادة أو دبلوم أو ترقية ادارية.

المادة الخامسة

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الرسالة المقدمة من طرف المرشح في عشر نسخ على اللجنة المكلفة بتقييمها.

وتحدد هذه السلطة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم الرسالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تقدم الرسالة في جلسة امام لجنة يعين اعضاؤها ورئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وتتكون هذه اللجنة تبعا للحالة من بين المهندسين العامين أو المهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين العامين أو المهندسين المعماريين الرؤساء.

تتكون اللجنة من الرئيس بالاضافة الى ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ويمكن أن يضاف الى هذه اللجنة أعضاء آخرون يزاولون مهامهم بوزارات أو مؤسسات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة السابعة

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع اعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجرى المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة نقطة من (0 الى 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على نقطة تساوي 10 على 20 على الاقل.

المادة الثامنة

بعد المداولة ، ترفع اللجنة الى السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تقريرا حول النتيجة المتوصل اليها قصد التصديق عليها.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

*

* *

مواد اجراء مناقشة الرسالة

1 – دراسة معمارية الشكل والمضمون ، (دراسة مرفولوجية ، وظيفية واقتصادية – اجتماعية).
2 – الدراسة البيئية للمشروع (الادماج ، التوجيه ، المناخ...).
3 – التعمير والتهيئة الحضرية.
4 – تشريع البناء.
5 – تقنيات ومواد البناء.
6 – التحليل التقني والاداري والمالي للمشروع.
7 – البرمجة التقنية المفصلة.
8 – دراسة الوثائق التعاقدية (التصاميم ، كناش التحملات الخاصة – الوثائق المحاسبية).
9 – قوانين الاشغال.
10 – قيادة وتنظيم الاوراش.
11 – دراسة الحصص التقنية المعمارية.

- دراسة الاشغال الكبرى ، التزفيت (منع تسرب المياه) :
- النجارة :
- التكسية :
- سقوف التزيين :
- الصباغة – الزجاج :
- أشغال التزيين :
- التزيين الخارجي.

12 – بطولوجيا البناء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1451.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية : كتابة الادارة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

مديرية المطبعة الرسمية

نتائج مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لتوظيف وتعيين أعوان الخدمة وأعوان عموميين وأعوان الاشراف ومحررين ممتازين

(دورتا 7 و 14 ماي 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ المباراة الخاصة بأعوان الخدمة :

محمد بنمهان ، عبد العزيز أكورام وحسن اليوسي.

2 ـ المباراة الخاصة بالاعوان العموميين من الصنف الثالث :

عبد الحفيظ سيبة.

3 ـ المباراة الخاصة بأعوان الاشراف :

لائحة (أ) : بوشعيب سروري ، كمال شلوح ، محمد بالبوهالي ، عبد العزيز بنراغي وخالد الهاشمي.

لائحة (ب) : لاأحد.

4 ـ امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالاعوان العموميين من الصنف الثاني :

ادريس ابو الفتح.

5 ـ امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالمحررين الممتازين :

لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.